

5
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ EDEBİYAT FAKÜLTESİ YAYINLARI
PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF LETTERS, ISTANBUL UNIVERSITY



İSLÂM TETKİKLERİ ENSTİTÜSÜ

DERGİSİ

(REVIEW OF THE INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES)

— ZEKİ VELİDİ TOGAN'IN HATIRASINA ARMAĞAN —

Müdüür—Editor
Prof. M. Tayyib GÖKBİLGİN

5-8
CİLD—V
CÜZ—1-4
1973

EDEBİYAT FAKÜLTESİ MATBAASI
İstanbul - 1973

5
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ EDEBİYAT FAKÜLTESİ YAYINLARI
PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF LETTERS, ISTANBUL UNIVERSITY



İSLÂM TETKİKLERİ ENSTİTÜSÜ

DERGİSİ

(REVIEW OF THE INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES)

— ZEKİ VELİDİ TOGAN'IN HATIRASINA ARMAĞAN —

Müdüür—Editor
Prof. M. Tayyib GÖKBİLGİN

5-8
CİLD—V
CÜZ—1-4
1973

EDEBİYAT FAKÜLTESİ MATBAASI
İstanbul - 1973

Kur'âni Kerîm ve Hadîsi Şerîf'de Aile Planlamasına ait bir tetkik*

Hüseyin ATAY

(Ankara)

İslâm Dininin iki ana ilkesi vardır. Bunlardan biri, İslâm Dininin mahiyetini, ne olduğunu bildirir, diğerî de İslâm Dininin gayesini gösterir. İslâm Dininin mahiyetini ve ne olduğunu bildiren ilke, üç bölümde incelenebilir; İslâm Dini :

- a) İnsanın maddî ve manevî şartlar altında ifsat edilmemiş olan yaradılış-taki arıklığına uygun olan,
- b) İnsanın yaratılışına uygun olmasından dolayı, kolayca yapılabilen ve,
- c) İnsanın yaratılışta mevcut olan safliğinin ve arıklığının bozulmadan devam etmesini sağlayacak olan hükümler koyar.

İslâm Dininin gayesini gösteren ikinci ana ilkesine gelince, insana dünya ve Âhiret saadetini temin etmesidir. Saadetin tarifinde birleşmek imkânsız ise de, en basit şekli ile saadeti, insanın istedğini elde etmesi şeklinde kabul edecek olursak, insan her elde ettiği şeyde bir nevi saadet duyar. Ancak, yaratılışındaki arıklığı ve sağlamlığı bozulmamış olan insan, daimî olan, elde edip bir daha kaçırılmak istemeyeceği bir saadeti aramak pesinde olur. İslâm Dini de bu anlamda dünya ve Âhiret saadetini insana vaad eder ve onu elde etmek için gereken hüküm ve ilke-leri kor.

İnsan, daimî ve ebedî bir saadete kavuşmayı ister ve ölümünün muhakkak olduğunu bildiği için daimî bir saadete nasıl ereceğini düşünme endişesinden kurtulmak üzere kendini, yaratana, Allaha vererek ve ona kavuşturma çalışarak ulaşacağına inanır, dünya nimetlerinden ve saadetinden elini eteğini çeker. İslâm Di-ni böyle bir davranış ve hareketi, insanın dünyadaki vazifelerini yapmasına en-

(*) 26-30 Ocak 1971 tarihlerinde RABAT'da, «Islamda Aile Planlaması» konusunu işlemek üzere toplanan İSLAM KONGRESİ'nde okunmuş arapça bir tebliğdir. Müellifin hazırladığı türkçe özetiyle birlikte takdim ediyoruz. Mezkûr kongrede müzâkere edilmiş olan diğer tebliğler, toplu bir halde «el-İttihâd'ul-Âlemî Li Tanzîm'il-Veledîyye» adlı bir eserde 1972 yılının sonunda nesredilmiş olacaktır. Bu konuda daha fazla bilgi için (P.O.B. 1567, Beyrut) adresine müracaat oluna-bilir (Dergi Yazı Kurulu).

gel olduğu için, kabul etmez. İnsanı yaratan yüce Allah, onun bu dünyada da mesut olmasını ister.

Her ne kadar Allah, insanı bu dünyada ferden ebedî kilmamış ise de, ona soy ve çocuk vererek soyu içinde, uzun zaman varlığının devam edeceği şurunu, ruhuna nakşetmiş ve bu hususta gereken maddî ve biyolojik kuvveti de unsuruna katmıştır. Böylece ölüktenden sonra yeni bir varlık içinde devamını sağlamıştır.

Aile plânlamasını İslâm Dinine göre iki noktada ele almanın doğru olacağına inanıyoruz. Biri, evlenmeden önce evlenmek için ileri sürülen şartlar ve tahdid edici durumda olan hükümler. Diğerî de evlendikten sonra karı kocanın yapacağı plândır.

a) Kurâni Kerim, Nisâ Sûresinin 22. âyetinde kimlerin kimlerle evlenebileceğini anlatır. Bu ayet, insanın evlenemeyeceği mahremlerini sayar. Bu, evlenmenin bir nevi sınırlanması demektir. Bakara Suresinin 221. ayeti de putperest kadınlarla evlenmeyi yasaklar, bu da bir nevi kısıtlamadır. Nûr Sûresinin 3. âyeti de zinâ eden, fahişe ile evlenilmemesini tavsiye eder.

b) Bunların dışında erkeğin zâlim ve sadist olması, evlenmesinin harâm olmasına gerektirmiştir. Şüphe yoktur ki sâri ve şifâ bulmaz hastalıklara müptelâ olanlar da aynı şekilde evlenmekten menedilirler.

c) İktisadî bakımdan evlenmeye dair Kur'âni Kerim Nûr Sûresinin 32 ve 33. âyetlerinde açıklık getirmekte ve insanın iktisadî durumu ile evliliği arasında bir bağlantı kurmaktadır.

Hz. Peygamber : «Ey gençler! Sizlerden hanginizin evlenmeye gücü yeterse evlensin, çünkü bu, gözü harama düşmekten daha çok alkor ve namusu, iffeti daha çok korur. Evlenmeye gücü olmayan oruç tutsun. Zira o, tabîî arzuyu keser» buyurmuştur. Bu hadîsi şerif aynen âyeti kerime gibi evlenme ile malî güç arasında bir bağlantı kurmaktadır. Evlenme ve evlilik masraflarına sahib olan kimseye evlenme teklif ve tavsiye edilmektedir. Burada önemli bir nokta açıklığa kavuşmaktadır. Evlenmek tavsiye edilirken çocuk yapmak, üremekten hiç bahsedilmemiş, onun özellikle iffeti daha iyi koruyacağına, zinâya düşülmeyeceğine açıkça şebeb gösterilmiştir. Aynı şekilde, iffetini, evlenme yoluyla koruyacak malî güc olmayan kimsenin, iffetini koruyabilmesi için oruç tutması tavsiye ediliyor. Göründüğü gibi burada gaye iffeti korumak ve iffetli olmaktır.

Bu mânayı Cenâbî Hak Rûm Sûresinin 21 ci âyetinde daha açık ve belirli bir neden olarak göstermiş ve erkek ile kadının aynı cinsten yaratılmış olduğu, erkeğin kadında huzur ve süküna kavuşması ve aralarında hem sevgi ve hem de birbirine acıma duygusu olacağı belirtilmiştir. İşte insanların huzur ve saadetinin ilk âmili budur : Bazı kimselerin Nûr Sûresinin 32-33. âyetleri ile Rûm Sûresinin 21. âyetinin anlatmak istediği mânayı kavramadıkları ve dikkate almadıkları görülmektedir. Oysa, İslâmin mahiyeti, insanın yaratılışına uygun hükümler ve ilkeler koyan bir nizam olduğuna göre aslında bu yaratılışta insana Allah'ın vermiş

olduğu tabii güç ve kuvvette sevgi ve neşe içinde, huzura kavuşmak için, yatışmak, sâkin olmak, durulmak, iffetli olmak için kullanılması meşru bir hakkı iken, onu şehvetperestlik diye kötülemek elbette dine saygı duyan kimseye yakışmaz. İmamı Gazâlî'ye göre güzelliğinin bozulmaması için kadının çocuk yapmaması câizdir¹.

Cocuk yapıp yapmama sorunu yalnız bugünkü insanın veya toplumun ortaya koyduğu bir nesne değildir. Toplu olarak bilmiyoruz ama, fert olarak Hz. Peygamber zamanında da mevcut olan bir sorundur. Bu itibarla Hz. Peygamber'den bu hususta nakledilen rivâyetleri ve hadisleri lehte ve aleyhde olmak üzere iki noktada toplamak istiyoruz.

A — Çocuk yapmanın ana ve babanın istegine göre olmasının meşruluğunu kabul eden o zamanki deyimiyle «azıl» yapmanın dinî yönden mümkün olduğunu ileri sürenler şu hadisi şeriflere dayanmaktadır: Ebu Hureyreden gelen bir hadisi şerifte deniliyor ki, «Allahın elçisine azıl yapmaktan soruldu ve Yahudilerin, bunun insamı küçükken öldürme olduğunu iddia ettiklerini söylediler, Hz. Peygamber buna cevâben: «Yahudiler yalan söyledi» demiştir²: Ebu Cafer Tahavi, bu ve benzeri hadis-i şeriflere dayanarak, azıl yapmanın mekruh olmadığını, bu-nu Peygambere anlattıklarında onları menetmediğini ileri sürer³.

B — Azlı doğru bulmayanların ileri sürdükleri hadis-i şerifler :

1 — Ukkâşenin kız kardeşi Vehbin kızı Cudâme'den nakledilen bir hadis-i şerifte Cudâme diyor ki: «bir grup insanla bir arada olan Allahın elçisinin yanında bulundum, söyle diyordu: 'emzikli kadınla temasta bulunmayı men etmeye karar vermiştim, bir de baktım ki Bizanslılar ve Runlar emzikli kadınlarıyla temasta bulunuyorlar ve bu hal çocuklarına zarar vermiyor'. Sonra ona azıl yapmayı sordular; Allahın elçisi: 'insanı gizli öldürmedir' dedi⁴.

Azlin yapılmasıın câiz olduğunu gösteren (A) grubundaki hadisler ile yasaklanması gösteren (B) grubundaki hadisler arasında ileri sürülen fikirleri söyle özetlemek mümkündür :

1 — Ebu Cafer Tahavî azlin yasaklanması, Yahudilerin yalan yere ortaya attıkları bir habere dayamaktadır⁵.

1 Gazâlî, İhyâ Ulûm'uddîn, 2/53, Mîsîr 1939.

2 Sahîh Muslim, 10/9, 14. Ved. Nevevî Şerhi ile bir arada; Süneni Ebu Dâvûd 1/501 el-Muvatta', 3/77, Şerh Zurkaanî ile beraber; Tertîb Musned Ahmed'ubn Hanbel, 16/218, 219, 220. Ebû Saîdden olan farklı rivayetler için bk: Sünen'un-Neseî, 6/107; Buhârî, 6/154; İbn Mâce 1/620; İbn Ebî Şeybe, el-Musannaf, 33a-b, Topkapı sarayı III. Ahmet No 498/4, Tirmizi, 5/74; Beyhakî, Sünen-i Kübrâ, 1/230, 231; El-Zurkaanî, al-Muvatta, 3/79; Ebu Câfer'it-Tahavî, Muşkil'ul-Âsâr, 2/374.

3 Ebu Câfer Tahavî, Meâni'ul-Âsâr, 3/34.

4 Sahîh Müslim 10/17, 15, Tertîb Musned Ahmed'ubn Hanbel 16/221; Emzikli kadın için bak. Neseî 6/107.

5 Ebu Câfer, Muşkil'ul-Âsâr, 2/372-3 Feth'ul-Bârî, Askalânî, 6/249.

2 — İbn Hazm de bunun tam tersini yapmaya çalışır, ve «azıl» yapmanın yasaklandığını sahib sayıp öbürlerinin mensuh olduğunu ileri sürer.

3 — Her iki gruptaki hadisleri uzlaştırmak mümkündür: Yasaklayıcı hadislerdekinin haram olmayıp bunun mekruh olduğunu söyleyenlerden biri Abdül-lah b. Ömer'dir⁶.

S O N U Ç

Aile planlaması eskiden beri insanı düşündüren bir problemdir. Bu, doğrudan doğruya ferdi ilgilendirir. İnsan, onu çözümlerken birtakım feragatlara kattanmasına küfür bir sıkıntı ile daha büyük bir sıkıntıyı defetmesine gayret eder. İnsanı ve onun meydana getirdiği toplumu konu alan din, insanların bu problemini de ilgilendiren hükümler koymuştur. İslâm dininin iki ana kaynağından ikincisi olan sünnet, bu hususta daha tafsilâtlı bilgiler vermiş ve hükümler getirmiştir. Ancak bunların bir kısmı, aile planlamasında doğum kontrolünü meşru sayarken diğer bir kısmının da bunu meşru saymadığı görülmektedir. Bize göre bu değişik hükümleri bir tek hükmeye irtibat etmeden olduğu gibi bırakmak yerindedir. Bunlardan herhangi birini icra etmek ve uygulamak değişen ferde ve topluma ait olmalıdır.

6 Tirmizî, 5/75, Şerh b. Arabî, fazla bilgi için bak. Neyl'ul-Evtâr, 6/208-211.

تنظيم الأسرة كما ورد في القرآن والسنة

حسین آتا - آنقره

للإسلام مبدأ أن أساسيات يدين أحد ها ماهيته ويحدد الآخر غايته . فالذى يدين ماهيته إنما يعبر عن مدى توافقه لطبيعة البشر في خلقته الآخر الذى يتضح منه بكل تأكيد أن الإسلام هو دين الفطرة . وعلى هذا المبادئ الثابت بنيت اسس الدين الإسلامي وهو الأمر الذى يدعونا أولاً للبحث عن حقيقة الإسلام ، لتوصل إلى ثبات كونه نظاماً وضع مبادئ واحكاماً وتشريعات تطابق طبيعة الإنسان وفطرته تماماً . فهذا هو السر الذى من إجله لم يشعر المرء المسلم بالحاجة إلى تلمس تشريع طبعي وضعى والى الدعوة لتيارات فكرية من مثل حقوق الإنسان وغيرها فى العهد الذى كان هذا مفهوماً على حقيقته ومطابقاً عن علم . ولقد وضع الإسلام أساساتية وأحكاماً سليمة ضمنت به لنا استقرار هذا الدين واستمراره بعد أن استند فيها إلى خلقة الإنسان ولطبيعته البشرية ، وضع كما قلنا مبادئ واصدر أحكاماً وسنّت تشريعات يمكن معها للمسلم الصحيح النية كاحد افراد المجتمع الإسلامي أن يطبقها أسهل تطبيق .

وبما أن الإنسان من الكائنات الحية، عليه ان يخضع لقوانين الطبيعة التي في نطاقها يولد الوليد فينمو ثم يشيخ فيموت . ونفهم مما علمنا الله سبحانه وتعالى آياته في الآية الكريمة القائلة «فَفَخْتَا فِيهِ مِنْ رُوْحِنَا» (١) أنه تعالى مصدر الحياة وأنه خص من هذه الكائنات بني آدم فقط بالتميز . فالشعور الذي يقوم على هذا التمييز يرغب الإنسان في أن يتصل بمصدر القوة الابدية وعن طريق الاتصال بها يرغب في الخلود . وكما أن المخلوقات الحيوية سائرة إلى الممات يوماً بعد استكمال أداء دورها فكذلك الإنسان يعلم أنه سائر من جملتها إليه فيعمل جهداً طاقته على التثبت بتلاييب الحياة ولما كان الحال قد وضع في سنة اسنت الحياة وعجينا عنصراً من أغراضه الاصابة بالتغيير يترتب عليها ايضاً بأن المولود لن يبقى في عالمنا كما ولد بل سينمو هذا الوليد ويكبر ويشيخ ثم يعجز وأخيراً

تسحب روحه من هذه الحياة الدنيوية حين تبدو على الجسم اعراض العجز فيما كلف به من مهمة اداء الواجبات . هذه هي الطبيعة البشرية وتلك سنته التي أودعها الله في ناموسه ، الا أنه خلص بـى آدم من انقطاع ذكره من هذه الدنيا فأكده له بذوام نسله فيها وسلامته البشرية ونوع جنسه ولو أنه أخبرنا من جهة بأن وجود الإنسان الشخصي الجسماني الفردى لن يتصرف بالخلود . ونحن نعرف أن ليس عمر الإنسان طويلاً حين ننظر إليه من زاوية عمره الشخصى ، ولكنه مديد العمر ومستمره في نوعه وجنسه . وقد أضيف إلى عينة الإنسان عنصر يضمن له مادته الإنسانية من حين ولادته ورغبة هي يرثا لها ويتيح ذلك العنصر له فرصة الدوام في ذاته المعنوية معادلة لقعر عمره الشخصى ؟ فلذلك حلق الله سبحانه وتعالى مخلوقاته أزواجاً حتى إذا تأكّت وتناسلت مهدت السبيل إلى دوام سلسلة الكائنات الحية .

فالإسلام اعتبر شهوة الإنسان الطبيعية في الزواج رغبة مشروعة له وأمراً فطرياً من صفة أن يظهره ويوضح عنه ، بل أمر بـى آدم به كـا او صاحبـا باتباع السنان المفروضة عليهم . فتعاليم الإسلام الواردة بشأن زواج المسلم غالباً لا أن تعلـى عليه اموراً تقع خارج نطاق طبيعة الإنسانية بل ترشدـهم إلى ما فيه تشجيع لتحريك هذه الرغبة نفسها .

وأما المبدأ الثاني للإسلام فقد قلنا عنه أنه يحدد لنا غاية الإسلام وغايته اعداد الإنسان لسعادة الدارين تلك السعادة المزدوجة الجامحة بين عالمي الإنسان . فالنظرة الإسلامية تحكم بأن المسلم المستقيم السعيد في الدنيا سعيد في الآخرة أيضاً . إلا أنه من الصعب على المرء أن يقدم لاثبات سعادة الإنسان الدنيوية حداً وتعريفاً تقبـلـه عقلـية كل شخص ؟ اذ سعادة الإنسان في الدنيا من أشق الأمور عليه وهو في الوقت نفسه مطالب فيها بضمان سعادة الآخرة أيضاً . غير أنه يمكنـا أن نصلـى إلى نتيجة بشأن تعريف سعادة الإنسان لوـأنـا نظرـنا اليـامـنـ حيث نـيلـ الإنسان لـجـرـدـ ما يـرـغـبـ فـيهـ وـذـلـكـ أـهـ إـذـاـ كانـ الـأـمـرـ الذـيـ يـرـيدـ الـإـنـسـانـ تـحـقـيقـهـ بـسـيـطاـ وـصـغـيرـاـ فهوـذاـ التـحـقـيقـ يـضـمـنـ لـهـ سـعادـةـ وـتـمـتـعـاـ قـلـيلاـ وـبـسـيـطاـ إـىـ سـعادـةـ نـسـبـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـقـقـ فـيهـ والـعـكـسـ حيثـ نـيلـ بالـعـكـسـ . وـأـمـاـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ الذـيـ يـرـيدـ الـإـنـسـانـ تـحـقـيقـهـ عـرـضاـ يـصـبـيـهـ التـغـيـرـ فالـسـعادـةـ الـتـيـ يـحـسـ بـهـاـ عـنـدـ تـحـقـيقـهـ كـانـ سـعادـةـ وـتـمـتـعـاـ عـرـضـيـنـ أـيـضاـ يـسـتـمـرـانـ إـلـىـ وقتـ إـصـابـتهاـ بتـغـيـرـ جـديـدـ شـمـ يـزوـلـانـ . فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ فـكـماـ أـنـ خـلـقـةـ الـإـنـسـانـ السـلـيمـ وـعـقـلـهـ السـلـيمـ يـدـفـعـانـ الـمـرـءـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـمـرـ لـهـ عـنـصـرـهـ أـكـثـرـ دـوـاماـ وـعـمـراـ وـمـنـاعـةـ فـائـهـاـ كـذـلـكـ

يدفعانه الى طلب شيءٍ حقيقى جوهري لا يصييه العرض ، يد فعاته الى طلب شيءٍ سرمدى خالد بالخلود . فإذا وصله فمعنى ذلك أنه بلغ سعادة عظمى . فالإنسان مضطرب في نفس الوقت لأن يدخل في حسابه مفهوم استمرار كينونته في نوعه في حال طاب كون مطلوبه سرمدى حتى يكون قد استو به شرطٌ بلوغه السعادة الدائمة والافان السعادة المنشودة التي ستحقق له بلوغه ايها لن تخلد بل انها ستنتهي في فقط مدة حياته ؟ لذلك يجب ان تتحقق له الخلود في ناحيتين اثنتين لا في ناحية واحدة، حتى يرتفع عن الانسان خوفه من الاندثار . ويلاحظ أن بني البشر وجدوا أنفسهم مصادر تعزية في وسائلين ، وبعبارة أخرى القى الله في قلوبهم بأنهم سينسلخون من الموقف الذي يقلق ماضاً جمعهم في امر البقاء بطيئتين آثنتين الا ان الاول منها هي توطين فكرة استمرار أنفسهم في نوعهم ووضعها تحت الشعور الطبيعي ، والآخر هي ، ان عليهم مباشرة التقرب الى الله بالتجدد من الوجود المادى والتخلق بخلق الله التي يأمرنا بها سبحانه وهو مصدر الحياة . فغاية ما هنالك ان الاسلام يرفض الشق الاول من الفكر المعرض اعلاه ، لما فيه من الانبهاك في المادة من أن ينزل المرء تحت مستوى الإنسانية ، كما انه يرفض الشق الثاني لما يحتمل من ان يعرقل الإنسان من اداء دوره في هذه الحياة ؛ لذلك يرى الاسلام أن يجمع بين الرأيين بدفع الإنسان الى ما يمكن ان يضمن له دوام نسله ، وفي نفس الوقت الذى يدفعه للارتباط بالله العلي القهار وهو خليفته في أرضه ، وترتبا على ذلك يشجع الاسلام على معتنقيه الزواج والتناسل تحقيقا لرغبات الطبيعة البشرية ، ويحرم العمل على تحريف شجرة الحياة والامتناع عن تقديم واجب الشكر لله تعالى وتعريفه نفسه بالرياضة البدنية والانسحاب من عالم الدنيا دون التنعم بنعمه .

فقد ضمن الله سبحانه وتعالى دوام الحياة بقوانين الحياة . فقد كان وضع رغبة التكاثر بالتناسل في نفس الإنسان احكم الرابط بين الزوجين حين زودهما بوسائل القوة الطبيعية التي بها يقوم الكائن الحي بوظيفته . وهذا الكائن ولو أنه يملك قوة بها يمكنه ان يتکاثر حسابيا من جهة وهندسيا من اخرى الا ان الله وضع في صلب قوانين الحياة عنصر التصفية والتعادل . فليس كل كائن حي مكلفاً بان يتسبب بالضرورة في وجود كائن حي آخر . فالحيوانات مثلا تحسن في دورات معينة من السنة برغبات جارفة في التناسل والتكاثر ، فتتحرّك فيها الشهوات قوية ، فاما الانسان فتحركه قوته في كل وقت شاء وذلك

يبدأ من سن معينة إلى أخرى . إن هذه القوة الحركية ولو أنها دقيقة مغروسة في غزيرة الإنسان ، إلا أنها متحكمه في تحركها بارادة و خاضعة لها . ولما كانت أرادة الإنسان الحرة من قوتها ان تجتمع في يده قوى طبيعية ، حتى يوجها المرأة اتجاهها يرغب فيه فقد رأى الا يكون هذا الانسان اسير قوانين الطبيعية ، فلذلك أعطى له الى جانب التيز شريعة منقوله ليسهل تطبيقها على نوع البشر ، وأن هذا الشرع المنزل ادخلت في حسابه أوصاف يشترك فيها افراد الانسان وعلى ماهية النوع وضعت مبادئ و قوانين تتشابه مع الأوصاف العامة لجميع الافراد ، كما يميز كل فرد من النوع البشري بعقل به يطبق هذا الكائن الحي الشريعة على حسب الظروف والآراء ما كن والأزمات التي يتواجد فيها او بعبارة اخرى أن ما سكت عنه الشريعة فعل الانسان أن يملأ فراغه بعقله ذكائه .

سبق أن قلنا ان الدين الاسلامي فطري يتفق مع قوانين الطبيعة تمام الاتفاق ، فلذلك على الناس مراعاة التطابق بين قوانين الخلقة و مبادئ الاسلام . ولا يتحقق الاسلام ، وهو ينظم الحياة ، الى أن يضم قانوناً يخالفها بل يعلن عن شريعة غراء توجه على يده قوانين الطبيعة أو كيفية الافادة منها . هذا ودعنا الآن نihil النظر في الاحكام والأنظمة التي يعلن عنها الاسلام بشأن تكاثر بني البشر ككيانات حية .

ان المصادر المنقولة للشرع الاسلامي اثنان ، اولهما القرآن و ثانهما السنة . واما المصدر الثالث فهو العقل أى الاجتهاد او قل بعبارة اخرى كا يصطلع عليه الا صوليون «القياس . »

تخطيط الاسرة في الاسلام

نعلم أن هناك نصوصاً وردت في القرآن الكريم حول طريقة تكوين الأسرة ، وكذا نجد أحكاماً تخص مؤسسة الأسرة وادارتها . وقد تقدرت الأوصاف الخلاصية بتشكيل هذه المؤسسة تبعاً لتعدد اصول المجتمع و افراده . فالزواج و بناء الأسرة وضع من قبل الخالق في طبيعة حياة الإنسان اسوة بما وُضع في حياة الكائنات الحية الأخرى . والانسان السوى مضطر بطبيعته لأن يستجيب في حياته لنداء الزواج . وقد قال الله سبحانه وتعالى في كلامه : « يا ايها الناس ، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها

زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً و نساءً)٢(وهذه الآية الدررية تشير الى خاصية التكاثر و طريقة في كنه طبيعة البشر ، إنها لم تكتفى بسرد أن الله وضع القانون الطبيعي حين خلقه للكائنات فحسب ، بل إنها ربطت بين هذا القانون في طبيعة هذه الكائنات الحية وبين طبيعة القرآن الكريم مبادئ آلية وأحكام شرعية . ويتميز الإنسان من الكائنات الحية الأخرى بارادة تخضع للشرع الشريف . فالشرعية التي يخضع لها الإنسان و يتبعها تلقن له أحياناً عن طريق خطاب الغائب ، فتحكى على لسان الغائب مثلاً طبيعة الإنسان ، و خلقته ، و تكاثره ، ثم تحكى كذلك عن يمكن للمسلم بها أن يبني أسرته و اذا قال الله فيه « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خلاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت و امهاتكم اللاتي ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم و ربائكم الاشي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، و حلائل ابنتكم الذين من اصلابكم و ان تجتمعوا بين الاختين)٣(.

وهكذا حدث الشرعية الإسلامية للإنسان المسلم بنن يمكن او بن لا يمكن ان يبني بها أسرته من النساء على ان يضع كذلك موضع الاعتبار وحدة العقيدة التي بها و بامثالها ضيق نطاق الزواج ، و حرم وقوعه مع المشركين والوثنية حيث قال الله جل و علا : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن و لا مأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجيتهاكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، و لعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجيتهاكم »)٤(. فالقرآن بعد أن ضمن تأسيس الأسرة ، حرم كل ما من شأنه أن يساعد على هدمها و حرم بصفة خاصة الزنا ، و اوصى بالاختيار طالب الزواج اهله من قاموا بعملية تناقض مبادئه بناء الأسرة مثل عملية الفحش والزنا ، وفيها ورد في القرآن الكريم : « الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة ، و الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ، و حرم ذلك على المؤمنين)٥(.

لا شك في أن الإنسان المؤمن وهو خاضع لشرعية القرآن لا بد وأن تكون له ميزة يمتاز بها عن الكائنات الحية الأخرى ، الا وهي أن تكون أسرته مؤسسة على فردين : أحدهما

(٢) سورة النساء ، الآية : ١

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٢

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢

(٥) سورة النور ، الآية : ٣

الزوجة التي تتقبل طبيعتها الانوثية أن تكون خليلة بعلها الوحيد دون أن تظن اي رد فعل عليها ، وثانية الزوج الذي لا مانع طبيفي لديه من ان يشارك في حياته اكثر من واحدة . وهذا حق ادعا الرجل القوى لنفسه ، ولكنك استغله مع الاسف اسوء استغلال في سبيل اشباع شهوته . وان اعترف له القرآن بهذا الحق نظرا لفرق الطبيعى بين تكوين الرجل الجسماني وبين تكوين المرأة لكنه ، كاديغىيه باحاطته بقيود وشروط . واما اعتبار الرجل والمرأة متساوين بعضهما في نقطة بعيتها رعم اختلاف طبيعتها التكوبينية في الخلق ففيه اجحاف بحق الرجل أو على الاقل يشم منه اثر الاجحاف والظلم . فالرجل بحسب تكوينه الجسماني يمكنه أن يختضن باكثر من زوجة ، فيتكرّر اولاده ، مع العلم بأن الزواج لم يقصد منه التكرار فحسب بل قصد الدين منه ، في مبادئه الأساسية الى جوار ما قصد ، أن يسعد الزوجان في بيتهما العاصم . ثم ان المرأة ليست مجرد آلة التوليد ، بل لها كل حق مساو لحق بعلها في نيل السعادة المشتركة تحت سقف البيت . على أن نشاء السعادة قد حمل كل منها واجبات متبادلة ، واجبات مشتركة في مشاعرها وواجبات مشتركة في أفكارها . فلذلك نرى أن الاسلام قد رفع أحيانا الزواج الى درجة الواجب وحرمه احيانا لاسباب ، ولاشك ان في هذا تنظيميا للأسرة ونشادا للسعادة . والشخص الذى في قدرته ان يقوم بمتطلبات الزواج ، ويقدر عليها مع تقديره لزوجته من ماله مهرا ، ويستطيع ان ينفق منه عليها وجب زواجه لا سيما اذا ادرك انه واقع فريسة للفحش ، وعلى النقيض من ذلك تماما ان يتزوج من يعرف انه ظالم زوجته فيحرم زواجه . (٦)

فهم مما استعرضناه أنه يجب في الاسلام تنظيم الاسرة و تحديد اسق الزواج . ورأينا ان هناك قيودا للأسرة وشروطها ، وانها تتقدم على التأسيس . تحدث الان ، عن عملية تحديد النسل بعد عقد الزواج .

نحن اذا ما اطلقنا مصطلح تنظيم الاسرة و تخطيطها فهمنا من ذلك وضعها الصحي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي الذي به في مجتمعه ترقى الاسرة الى مرتبة لها بها مكانتها في المجتمع وهي نواته ؟ لذلك يجب علينا ان نربى في الوليد بنية صحيحة حتى نحصل به على نسل قوى سليم . فلا اب ولا ام يهينان لهما وليدا ينشأ لها مصابا بالمرض ،

(٦) «الحاضرات في اصول الفقه» للاستاذ بدر المولى عبدالباسط ج/١ ، ص، ٣٥ ، بغداد، ١٢٧٥ هـ

يشقى وتشقى بوجوده الأئسرة ، وينمو فيها عنصراً ضعيفاً من هوك القوى فيكون بلوى عليهما وعلى المجتمع . ثم ان الزوجين كلها أو احدها حين يكونان مصابين بمرض معدى او بامراض يحظر عليها الانجاب ، يجوز ان ينعوا موقتاً عن الزواج حين زوال اسباب المنع . و أكثر من ذلك انه لو اعتزم احد الزوجين الامتناع عن الانجاب فعلى الآخرين يفهمه ويدرس معه الموضوع و لعلهما يتافقان بالتراضى الى احد الاصرين ، و ان احد الزوجين اللذى تزوج تحت ظروف معينة ، إذا ما امتنع عن الانجاب من زوجه ، فعنى ذلك انه يستعمل حقه المشروع .

جاء في مبحث الكفوة بكتب الفقه ان يكون العازمان على الزواج متكافئين لبعضهما من حيث المكانة الاجتماعية والا فللمطالب حق الانفصال بالطلاق الذى يسقط عنه إنجاب الولد على خلاف في ذلك (٧) . فالازواج المختلفون ، وهذا شاعنهم ، أن لهم الحق ان يظهروا الرغبة في عدم الانجاب ، وكذلك ان يغضوا الأمور الى الله الطلاق الذى ينهى تمسك الاسرة فيترت عليه عدم الانجاب . واما الصحابة الذين لم يرغبو في ان يكون لهم اولاد من الجواري وضموا في كفة الميزان ما سوف يكون موقف أولادهم الاجتماعى (٨) . ومن هنا نرى أن المكانة الاجتماعية للوليد تفرض على الزوجين قيود الانجاب مما يدعوه الى التفكير ملياً في هذا الاتجاه . وهذا ليس بالنسبة لمكانة الوليد فحسب بل يتعلق ذلك بمحرك الاب الاجتماعي الذي لا يرغب في ان يسند الى صلبه كائناً حياً لا يريد له سباب هي به عالقة بقدر ما يتعلق بالوليد .

واما من الناحية الاقتصادية فيوضح الله سبحانه وتعالى الموقف قائلاً : « و انكحوا الايمى منكم و الصالحين من عبادكم و امائكم ، ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله و الله واسع عليهم . وليس عفوف الذين لا يجدون نكلا حتى يغنمهم الله من فضله » (٩) .

ان الله يقيم توازناً بين حياة الانسان الاقتصادية وبين حياة الزوجية ؛ اذ يعالج في الآيتين موضع الزواج بطريقتين ، احد اها ان الذين يقومون بالتوسط في الزواج وبعده

(٧) «تبين الحقائق» لعمان بن علي الزيلعي . ج / ٢ ، ص / ١٢٨ .

(٨) حدث ابن غزية ، محمد الرقانى على الموطأ . ج / ٣ ، ص / ٧٩ . وحدث جابر في سن ابي داود ، ج / ١ ، ص / ٥٠١ .

(٩) سورة النور ، الآياتان / ٣٢ / ٣٣ .

المؤمنون المسؤولون . و الامر الصادر اليهم ينقسم كذلك الى قسمين : أحدهما أن يكون رعياهم ذكورا وأنانا أحراضا ، والثاني خاص بالعييد والجواري الذين يملكونهم . فكلتا الطائفتين يأذن لهما الله في آيته بالزواج و ان كانوا فقراء . فا صدر الى الاولاء المسؤولين من الامر بكلمة «انكحوا» «زوجوا» ليس في معنى «تروجوا». هذا امر صادر الى كبار الاسر ولأوليائها (١٠) . وهنا اخطار لاولياء الامور بانه يجب الا ينظروا لمن يزوجونهم من زاوية الفقر ؛ اذ يعدهم الله سبحانه و تعالى من فضله الغنى . وقد ورد في القرآن الكريم : «... و ان حقتم عيلة فسوف يغنككم الله من فضله ان شاء ، ان الله عليم حكيم » (١١) . ويلاحظ أن الآية تتفق حائلة دون تأثير الامتناع عن الزواج بحجة الفقر . الغنى ليس كبدا قطعا ؛ كما كثرة الولاد ليست مجلبة للفرد ، ولا الغنى كذلك كم من عنب رافقهم الفقر مدة حياتهم ولم يخلصوا من شدة الفقر ، فلا محل اطلاقا ان يعتبر الزواج مبعثا للفرد والبؤس وان تعتبر العزوبة مبعث الغنى والسعادة . وكذلك علينا ان تستنتج من كلة « من فضله ان شاء» الواردة في الآية انه ليس بالضرورة ان يقلب الله احوال الفقراء المتزوجين الى حالة من الغنى والسعادة (١٢) . ولعل الله يغى العزاب والازواج القليلي العدد في اسرهم .

النقطة التي نريد ان نلقي النظر اليها هنا هي ورود أمر شرعا بشأن تزويج الفقراء . وهذا الامر ليس امرا بشأن زواج الفقراء على الاطلاق . و موضوع البحث تزويج الفقراء العازبين من الرجال والنساء الذين يتولى امورهم اولياؤهم او امهاتهم او اباوهم او اقاربهم المقربون . ومثل هؤلاء عند ما يتزوجون لا يشعرون بضيق مالي لكونهم تحت حماية المذكورين . وهذا المعنى اقتضاء الامر الذي تضمنته الآية و نشير الى هذه الحقيقة وهي ان ليس مفروضا على الفقراء الفسق داما وابدا . فمن المعلم ان يغنمهم الله تعالى فضلا من عنده و رحمة منه فيكونون من الاغنياء الشاكرين . ولا شك ان في هذا تشويقا زائدا لمساعدة الاغنياء من اولياء امورهم واصحاب الشأن في حفهم لمدید المساعدة اليهم والعون لهم . وفي نفس الوقت انه تشويق و تحفيظ للقراء منهم وترغيب لهم في العمل للحصول على الثروة والغنى والتوصيل لأسبابها للتخلص من الفقر الملازم لهم . ولا بد

(١٠) فتح القدير ، ملحد بن علي الشوكاني ، ج / ٤ ، ص / ٤٦ .

(١١) سورة التوبة ، الآية / ٢٧ .

(١٢) الانتصار فيما تضمن الكشاف من الاعتزال لامد بن محمد المثير الانسكتندرى ج / ٣ ، ص / ٦٥ ، بهامش الكشاف المطبوع بمصر سنة ١٩٦٦ .

لهم ان يشعروا بمسئولية الزواج و يعملا على حسب مقتضاهما ، الا انه ليس هذا الامر الوارد لاولئه الامور بشأن تزويج الفقراء الذين يتولون امورهم ، امرا و جوبيا ، لانه لو كان هذا امرا و جوبيا ، لما بقي فقير واحد عازبا في ايام الرسول صلى الله عليه وسلم و كانوا قد تزوجوا كلهم . ولكنها نرى وجود العزاب غير المتزوجين في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ايضا .

ثم انا نعلم ان المرأة الرشيدة لا يمكن ارغامها على الزواج . فاذن ان هذا الامر ليس امرا يفيد الوجوب ، و ابدا امر ورد لا علام الناس بان مثل هذه الاعمال هي من الاعمال الحميدة التي يذكر القائمون بها بالحمد و الثناء (١٣) . فلو كان هذا الامر امرا و جوبيا لكان تاركه مرتکبا للذنب و مستحقا للعذاب . كما كان يلزم منه مجريم اناس كثير مع النبي صلى الله عليه وسلم لتركهم هذا الامر و عدم قيامهم بمقتضاه . و مع هذا لم يلم تارك امر التزويج الى يومنا هذا (١٤) .

تشير الآية رقم ٣٣ من سورة النور التي نزلت بشأن المتزوجين بأنفسهم الذين لهم حرية الارادة و التدبير في مسئلة الزواج دون تزويج احد من الناس ، الى العلاقة بين الزواج و الظروف المالية ايضا ، و نرى انها لا تحيي زواج الفقراء الذين لا يستطيعون كسب نفقة معيشتهم اليومية و دفع مصاريف الزواج و يقعون في صيق مالى بسبب الزواج لكونهم محروميين من حماية آبائهم و امهاتهم او اقاربهم الاغنياء الذين لهم حرية التصرف و الحركة بشأنهم . و مثل هؤلاء ان يحفظوا فروجهم و يكفوا عن المحارم كما اشارت اليه الآية الى ان تحسن ظروفهم المادية و المالية و الى ان يمن الله تعالى عليهم بالمن و المطاء و مع سعة رزقهم و يجعلهم من الاغنياء الشاكرين .

فلا حاديث النبوية التي وردت في هذا الموضوع تؤكد الآيات الكريمة الواردة

(١٣) ابو بكر الجصاص الرازي ، احكام القرآن ، ٣١٩ / ٣ .

(١٤) المصدر نفسه .

بهذا الشأن و توضح معانها حتى لا تبقى هناك ادنى شبهة في هذه المسألة .

فيفقول النبي صل الله عليه وسلم : كنتم امشي مع عبد الله يعني فقيه عمان فقام معه يحدده فقال عن علامة قال : كنت امشي مع عبد الله يعني فقيه عمان فقام معه يحدده فقال له عمان : يا ابا عبد الرحمن الا زوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ قال فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صل الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتروج فإنه أبغض للبصر و أحسن للفرج و من لم يستطع فعلية بالصوم فما له وجاء (١٥) .

وهذا الحديث أيضا يقيم علاقة بين الزواج وبين الامكانيات المالية طبقا لآية الكريمة السابقة . ويبحث الحديث عن فضله ازدواج المالكين للمصارف الفضورية لازدواج الحياة الزوجية فيما بعد و يحثهم على ذلك . و هنا نقطة مهمة تظهر و تكشف عن هذه الحقيقة كما ثرناها ايضا في الآية الكريمة ، وهي ان الحديث او الآية مع ترغيب الناس القادرين على الزواج هنا نرى انه لا يشير الى مسألة مهمة ادنى اشارة ولا يقول عنها شيئا ، و هي التوليد و تكثير النسل . و اما جعل الزواج هنا بصورة خاصة سببا لحفظ الاخلاق و العفة و عدم ارتباك حرمته الرئيسي و الابتعاد عنه . وفي نفس الوقت يبحث الحديث و الآية الناس الذين لا يطيقون حفظ كيانهم الخلقي عن طريق الزواج لفقد اتهم الامكانيات المالية على الاقدام على الصوم و العبادة . و كما نرى ان المسألة المهمة هنا هي الاحتفاظ بالزاهة و التخلق بالاخلاق الكريمة .

فallah تعالى جعل هذا المعنى بصورة خاصة في الآية رقم ٤١ من سورة الروم

(١٥) البخاري ٦/٦١٧ ، مسلم ٩/٢٧٢ ، سنن النسائي ٦/٥٧ ، سنن ابن داود ١/٤٧٢ ، الترمذى ٤/٤٩٠ ، ابن ماجه ١/٥٩٢ ، السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، ٦٨ - ١ ، ساينيه مراد ، البخاري رقم ٧٢ . مصنف ابن ابي شيبة ، اسب ، احمد الثالث طوبقابى سراي ٤/٤٩٨ ، ابو بكر الجصاص ، احكام القرآن ، ٣/٣٢٣ .

سببا ظاهرا و واضحوا وذكر أنه خلق الذكر والأنثى من جنس واحد حتى يشعر الرجل بالاطمئنان والراحة في الآثى وجعل بينهما الفة ومحبة كما جعلنها يشعران بالقلق، والتالم بألم الآخره وهذا هو الداعي الاول و العامل الرئيس لسعادة الانسان و طمأنينه . فان ابا حامد الغزالى قد تنبه الى هذه الغاية من الزواج التي نص عليها آية سورة الروم ، وقد جوز العزل اسبقاء بملك المرأة حتى لا تنضب نضارتها و يستمر الحب والتمتع والالفة بينها وبين زوجها وتدوم حياتها الزوجية من دون ان تتعرض للطلاق (*). و نرى هنا ان بعض الناس لا يستطيعون ان يدركون او ان يتنهوا الى المعانى الحقيقية التي تضمنها الآيات الكريمة رقم ٣٢-٣٣ من سورة التور و الآية رقم ٢١ سورة الروم . فالحقيقة ان ماهية الاسلام ما هي الا عبارة عن نظام يرمي الى وضع اسس وقواعد مطابقة لخطة الانسان و كيانه . و من الحقوق الطبيعية و الشرعية للانسان استعمال القوة الطبيعية و القدرة التي منح الله تعالى ايها في الخلقة ليعيش عيشة سعيدة مستندة على الحبة و الالفة و يشعر بالسكون و الراحة و يتحقق بالخلق الحميد و يتجنب عما سواه من الرذائل نتيجة لذلك . فاذن لا يليق لاحد أن يعترض بالشرع و يحمله ، اتهام الانسان بكونه تحت تأثير الشهوات الدينية و الفسيمة .

و من الحقوق الطبيعية و الشرعية للزوج و الزوجة المتزوجين بنكاح شرعى استفادة كل واحد منها عن الآخر لا شباب شهوتها البشرية و التلذذ بالذات الجنسية فيها بينها . و الغرض الاساسى من خلقة الانسان هو هذه الحقيقة كما جاءت في الآيات المذكورة . فالعلاقات الجنسية التي حرمت على الناس هي العلاقات غير المشروعة التي يرتكبونها . و يشير لنا الحديث المذكور هنا الى كون الزواج حقا مشرعوا و طبيعيا للانسان بعدم ارتكابه الزنا و يشعر بحياة زوجية سعيدة و يشبع الشهوات النفسية عن طريق نكاح شرعى ، دون التفات الى مسألة الولادة او اكتساب الاولاد . و وردت في الآية الاولى من سورة النساء ، ان الرجل

(*) ابو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ٢/٥٢ ، مصر ١٩٢٩

و المرأة قد خلقا من نفس واحدة، ثم تكاثر الرجال و النساء منها، الا ان هذه الحقيقة ليست مناقضة للحقيقة التي ذكرناها. لأن التكاثر المذكور هنا في كونه عرضاً لا يحمل معنى واضحاً كا لا يحمل النص المذكور هذا المعنى. و اما هو عبارة عن حالة طبيعية و بعبارة اخرى أنها حالة طبيعية حدثت نتيجة او اثناء شعور الزوجين بالطمأنينة الطبيعية المذكورة اعلاه، و قد منح الله تعالى للاب والام حبة زائدة و شفقة طبيعية نحو الطفل الذي هو ثمرة التقاءهما، لينال العناية الكبيرة و الاهتمام الزائد الذي في حاجة اليه حتى يكبر و يأخذ مكانه بين الناس، كما اتم واكّد الطمأنينة القلبية و الراحة النفسية الطبيعية المتولدة من الحياة الزوجية باعلامه اليها، تكون الاولاد خلقاً لها و سبباً لدوام نسلها و تحليده استمرارها بعد هما دائم و ابداً.

تنظيم الحياة العائلية

و قد حاولنا اولاً اظهار العوامل و الشروط التي تراها ضرورية قبل تأسيس النظام العائلي و الروابط الزوجية على قدر الامكان كما سبق، حيث بدلت امام اعيننا بوضوح ضرورة تحديد الاهداف و الاسس التي تتكون منها الاسرة قبل كل شيء. و بمعنى آخر ضرورة رسم خطة منتظمة لتكوين الاسرة و مؤسساتها. و من هذا تبين لنا ضرورة تنظيم او تحضير خطة في بنية الاسرة نفسها بعد تكوينها و قيامها فعلاً. هذا وعد ربنا الآن ان ندرس بقدر ما يعنينا الاحكام و الاسس التي وضعها التشريع الاسلامي لتابع الاسرة بعد قيامها من اعضائها الزوجان فعلى اعضاء الاسرة مثلاً ان يقوموا بعض الوظائف و الواجبات التي تتطلبها حياتهم الجديدة، مثل الرعاية بالحقوق و الواجبات التي فيما بينهم و القيام بالاعمال و الواجبات التي تتطلبها الجماعة و البيئة التي يعيشون فيها. فالمسألة المهمة الدالة في الموضوع، القاضية للزوجين الاتباع بها للجماعة، هي التكاثر عن طريق الولادة، لأن الجماعة لا تكاثر ولا يزداد افراد الا عن هذا الطريق، و لا تقوى الجماعات و لا تنمو و تكون لهم القوة الالزمة و القدرة

الكافية للسيطرة على الجماعات الأخرى المناهضة لهم من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا عن هذا الطريق، وبهذا يتفوقون عليهم ويزداد نفوذهم عليهم وتكون العلاقات الموجدة بينها كاً يريدون، ويشعرون بالراحة والطمأنينة نتيجة هذه السيطرة السياسية عليهم.

فلا شك أننا حينما نبحث عن التخطيط في الأسرة لا تزيد به أن نذكر الأعمال اليومية التي يقوم بها أفراد الأسرة، مثل أي واحد من الزوجين يجب عليه أن يقوم بالطبخ أو غسل الأطباق، أو ما شابه ذلك من الأعمال البسيطة في الأسرة. وإنما نعني به هنا عدد الأطفال الذين ينبغي أن يكتفى بهم أعضاء الأسرة أو الرقم الذي ينبغي عليهم الوصول إليه، ونرى هنا أن بعض الناس قد استندوا على بعض الأحاديث الشريفة في دعواهم، بأن سعادة الأسرة تؤدي إلى سعادة الجماعة أولاً، ثم سعادة الأسرة، لا تحصل إلا بزيادة النفوس و بكثرة عدد أفراد الجماعة ثانياً.

ل八卦 النظر أولاً على الأحاديث الشريفة التي يستند إليها القائلون بوجود فوائد و منافع كثيرة في ازدياد أفراد المجتمع الإنساني عن طريق الولادة :

عن معلم ابن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال ! أني أصبت امرأة ذات حسب و منصب إلا أنها لا تلد أفالز وجهها فمهما ثم آتاه الثانية فهنا ثم آتاه الثالثة فهنا فقال : تزوجوا الولود الودود فاني مكثار بكم الام (١٦).

بعض الناس يستدللون بالفقرة الأخيرة من هذا الحديث الشريف على تقوية دعواهم و تصويب مذهبهم في هذه المسألة، دون أن يلتقطوا أو يدرسو الحديث كله و المعانى الحقيقية التي يحتويها في سياقه و مضمونه. وبهذا يريدون أن يبينوا بان النبي (ص) قد اراد بهذا الحديث تكاثر امته و امر به بصورة مطلقة لا شك فيه و لا شبهة .

(١٦) ست النسائي ، ٦٥/٦ . السنن الكبرى للنسائي ، ٦٨ - ١ . سليمانى ، مراد بخارى رقم ٤٧٣/١ . ست أبي داود ، ٧٢ .

فنجن اولاً نريد ان نكشف عن عدم اصابة المعنى المستنبط من هذا الحديث ، و عدم كونه مفهوما يليق بالترجيح والقبول . فسبب اورزود الحديث موجود في النص المقول للحديث . فالرجل يريد ان يتزوج بامرأة عاقرة ذات مكانة رفيعة وامكانيات مالية واسعة . فيبدو انه يريد ان يتزوج منها بغية الاستفادة من امكانياتها وفوائدها . فهو في قلق من مشروعية تحقيق هذه الغاية ، فهو في تردد وقلق للالقابل على هذا العمل ، ولا يجد في قلبه ونفسه الاذن والفتوى الضرورية له . فيشعر بهذا ضرورة التحدث مع النبي (ص) ، للحصول على الرخصة الالازمة منه ليطمأن قلبه وينال الراحة النفسية والهدوء ! والا فلم شعر بهذه الضرورة للسؤال عن النبي (ص) في مسألة زواجه ؟ و هناك اناس كثير قد تزوجوا دون السؤال عن النبي (ص) و الحصول على الرخصة للزواج منه ، حيث سمع النبي (ص) هذه العقود او اخبروه بها او علمها بنفسه بطرق اخرى فيما بعد . وقد روى انه صح خطاء حدث اثناء عقد نكاح علمه فيما بعد . (١٧) .

فالنبي (ص) يدرك ظروف الرجل ، الا انه لا يمكن ان يمنع له رخصة لمجرد ارضائه و اشعاره بالراحة النفسية . و الحقيقة ان النبي (ص) قد اشار في حديث له على الزوج بالمرأة لاحد الاسباب الاربعة التالية : و هي المال و الاصالة و الجمال و الدين ولكن فضل الدين على غيره و اوصى به (١٨) .

و كما ذكرى من هذا الحديث ان النبي (ص) لم ير المال و الاصالة و الجمال كسبب من اسباب الترجيح في الزواج . و علاوة على هذه الامور غير المرحجة ، اذا اراد الرجل ان يتزوج بامرأة عاقرة غير صالحة للولادة ورغبة التناسل ، فكيف ياذن الرسول (ص) ويرخص له بالزواج بمثل هذه المرأة ؟ . و مع هذا فانه لو كان

(١٧) عن المغيرة بن شعيبة قال خطيب امرأة على عهد رسول الله (ص) قال النبي (ص) انظرت إليها قلت لا قال فاظر إليها فانه اجرد ان يؤدم ينكمما . « سنن النسائي ٦ / ٦٠ - ٦٩ ، الترمذى ،

٤ / ٣٠٦ .

(١٨) سنابي داود ، ٤٧٢ / ٤ ، الترمذى ، ٣٠٦ / ٤ .

قد تزوجها دون ان يستأذن الرسول (ص) ويسأل خصّ منه ، لكن زواجه صحيحا . ولا كان النبي (ص) يطلب منه ان يطلقها فيما بعد ، وبهذا يتبيّن ان الذي استندوا على آخر الحديث فقط يكونون قد اعتمدوا على الظاهر والمعنى المفظي للحديث . والحقيقة ان الحديث معنى ظاهراً و معنى يدل على الحقيقة التي تندرجها ورد . فمعناه الظاهري هو طلب ازيداد عدد افراد الامة و تكاثرها . و اما المعنى الذي سيق لاجله الحديث فهو تفهم الناس بعدم جواز النكاح باسمة عاقرة ليست صالحة للولادة . فهذا المعنى الثاني بمتابة النص كلام ذهب اليه الاصوليون . و على هذا تكثير الامة ليس معنى مقصودا اصطلاحا و اما نص على النفي عن الزواج باسمة عاقرة . و نستنبط من هذا ، انه لا يحين الحديث بالزواج باسمة عاقرة . و الهدف او الغاية التي يرمي اليها الحديث هي هذه الحقيقة وفي هذه النقطة يمكن ان يقال : ان هذا الحديث لا يحمل على معنى التوصية والتغريب في الزواج باسمة غير عاقرة حيث يكثر الناس ويزداد عددهم لكونها صالحة للولادة و انجاب الاطفال ؟ و هي تؤدي الى نفس النتيجة و لا تغير شيئاً عنها . و من الطبيعي ان كل امرأة غير عاقرة صالحة للولادة و لكنها غير مضطرة لأن تلد كما سنذكر هذه الحقيقة فيما بعد . و نحن قد درسنا حتى الآن هذا الحديث النبوى الشريف الذى يروى كم ليل رئيس يدل على الولادة و التكثير . فالحقيقة ان الهدف و الغاية التي يرمي اليها هذا الحديث او الاحاديث الأخرى التي تحمل معنى ازيداد عدد افراد الامة و تكاثرها . في حالة فرضنا ايضا معرفتنا معانها الظاهرة او المفهوم منها في النص ، هي الامر و التوصية المؤدية نحو شعور الناس بطبع سليم و ليجاد وسائل سهلة لنا حين عدم أحياز الفطرة البشرية السليمة نحو الصلال و الطريق غير المستقيمة . و من ناحية أخرى و بنحو النبي (ص) و عزز الصحابة الذين عززوا على القيام بالليل كله و صوم الدهر كله و الاعتزاز عن الزواج طول حياتهم ، و طلب منهم الابتعاد عن مثل هذه الاعمال ، و دعاهم الى الطريق المستقيم ، الطريق الذي يسلكه هو

بنفسه ، وفهمهم بان الزواج سنة من سننه ، ومن رغب عن سنته فليس منه (١٩) . ولا شك ان حديث النبي (ص) هذا تهديد لهم وزيد عليهم ، جاء لابعادهم عن مثل هذه الاعمال . فليس معنى هذا ، ان الذين لم يتزوجوا قد ابعدوا عن طريقه وسنته فصاروا من المترددين . و هناك جروح و شبكات في بعض الاحاديث التي رويت عن النبي (ص) يشأن تفاخره بالتكاثر والازدياد (٢٠) . و امتدادا لما سبق نقول انه يمكن تفسير الرأى الذى ابداه النبي (ص) في شأن تكاثر امته بمعنى التكاثر في الكيف اسوة بمعنى الزيادة في الكم . هذا التفسير والخلاف يشبه ذلك الاختلاف الواقع حول زيادة العمر؛ والذى ينبع من قوله « الصدقة تذهب البلاء و تزيد في العمر » (٢١) .

و الان في هذا الصدد نتساءل ان تكون الزيادة من حيث العمر الزمني ام انه يزيد من حيث وفرة الاعمال المباركة المنجزة في اثنائه منها قصر او طال ؟ و نحن في الصفت الذين يذهبون الى ان المراد من زيادة امة النبي و تكاثرها اما هو الزيادة الكيفية ، اذ كان المؤمن الناشئ في اول الامر من حيث الكيف يساوى و يعادل في زمانه عشرة من امثاله المعتبر فيهم الكم ، وبعد ان هبطت نسبة الكيفية أصبح المسلم الواحد يساوى اثنين فقط من غيره (*) اذ قال الله تعالى : « قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فتنة قليلة علبت فتنة كثيرة باذن الله ، و الله مع الصابرين » (٢٢) .

و التاريخ شاهد على ذلك في يومنا هذا ايضا كما كان في الزمن الماضي اذ ذكر

(١٩) السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمن النسائي ، ١-٦٨ ، سليمانية مراد بخارى ، رقم ٧٢ ، سن النساء ، ٦٠/٦ ، مسلم ١٧٩/٩ مع شرح النووي ، البخارى ٦/١١٦ .

(٢٠) الجامع الصغير ، الشيوطى ، ٤٣/٢ ، ٤٣/٢ ص / ٤٣ .

(*) الانفال الآية ٦٦/٦٥ .

(٢٢) سورة البقرة ، الآية / ٢٤٩ .

انى سأّلت يوماً أحد اساتذتي الكرام من الاتراك سؤالاً مفاده: كيـف ان المسلمين الخاضعين للامبراطورية الروسية لم يتمكـنوا من اقـامة دولة لهم في اثنـاء الثورة الروسية عام ١٩١٧، على حين ان الجمهوريـة التركية قـامت على أـنقاض الامبراطوريـة العثمانـية التي احتلـها اعداؤـها بعد تـزـيقـها و انهـيارـها في جـمـيع اركـانـها مـادـياً؟! ولا سيـما ان عـدـد المسلمين في روسـيا كان اـكـبرـاً من عـدـد اخـوـاهـمـ في الانـاضـول لم يـجـبـني الاستـاذـ عن السـؤـالـ وـكـنـتـ رـاغـباـ في الاستـزاـدةـ منـ العـلـمـ، وـرـبـماـ كانـ للـاسـتـاذـ رـأـيـ آخرـ غيرـ رـأـيـ. فـفـيـ رـأـيـ كـانـ السـبـبـ فوقـ وـقـوفـ ظـرـوفـ تـرـكـياـ الحـفـرـافـيـةـ وـ السـيـاسـيـةـ الىـ جـانـبـ قـضـيـتهاـ الوـطـنـيـةـ التيـ اـحـذـتـ صـبـغـةـ دـولـيـةـ فيـ النـزـاعـ معـ اـعـدـاءـ تـعـدـدـتـ الجـوابـ فـيـهـمـ انـ الانـاضـولـ، وـلـوـ انـ الـامـبرـاطـورـيـةـ العـمـانـيـةـ اـهـارـتـ مقـاطـعـتهاـ فيـ جـمـيعـ جـهـاتـهاـ -ـ كـانـتـ تـمـلـكـ رـجـالـ اـقـوـيـاءـ اـشـدـاءـ يـمـكـنـهـمـ منـ اـقـامـةـ وـطـنـ جـدـيدـ حتـىـ وـلـوـ يـكـنـ فـيـهـ لـهـ الرـعـيـةـ. فـأـرـيدـ انـ اـنـفـذـ منـ وـرـاءـ هـذـاـ المـثـالـ اـلـىـ اـنـهـ لـيـسـ ماـ يـعـانـيـهـ الـيـوـمـ الـعـالـمـ اـلـاسـلـامـ منـ قـلـةـ فـيـ السـكـانـ بلـ مـعـانـيـهـ منـ قـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ اـلـاقـوـيـاءـ فـالـمـسـلـمـوـنـ الـاـوـائـلـ، عـلـىـ قـلـمـهمـ، فـتـحـوـاـ الـعـالـمـ وـنـشـرـوـاـ فـيـ اـلـاسـلـامـ. وـلـكـنـ الـيـوـمـ تـدـورـ الـمـجـلـةـ عـلـىـ عـكـسـ مـاـ حـدـثـ فـيـ تـلـكـ الـاـيـامـ. اـذـنـ فـلـيـسـ بـحـاجـةـ فـيـ الـاـنجـابـ بـلـ هـيـ فـيـ خـلـقـ مـسـلـمـيـنـ اـكـفـاءـ كـيـفـاـ وـ كـاـ. .

نـعـلـمـ انـ مـعـاشـ النـاسـ فـيـ اـيـامـ نـبـيـناـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ اـقـلـ ضـنـكاـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ حـيـاتـنـاـ الـيـوـمـ فـوـقـ اـنـهـ كـانـواـ يـحـيـونـ فـيـ مـجـمـعـ تـبـاهـيـ قـبـائـلـ بالـكـثـرـةـ فـيـ الرـجـالـ. وـمـعـ اـنـ الـحـالـةـ فـيـهـ كـانـتـ تـتـطـلـبـ التـكـاثـرـ الـبـشـرـيـ، ذـمـ اللـهـ النـاسـ باـ الـمـاـهـاتـ بـالـسـكـاثـرـ فـيـ الـنـفـوسـ (٢٣)ـ.

فـلـيـمـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلمـ مـاـ سـوـفـ تـصـلـ عـلـيـهـ النـتـائـجـ فـيـ هـذـهـ الـظـرـوفـ وـعـرـفـ اـكـيـداـ بـاـنـ عـمـلـيـةـ الـاـنجـابـ لـنـ فـصـلـ فـيـ الـمـشـكـلـاتـ، لـذـلـكـ لـمـ يـعـانـعـ مـنـ يـرـيدـ الـاـنجـابـ مـعـ التـسـامـعـ اـيـضاـ بـمـنـ لـاـ يـرـيدـهـ. وـكـانـ الـطـرـيـقـ الـوـحـيدـ لـعـدـ

الإنجاح في ز منه هي عملية العزل . و بدراسه الأحاديث المروية عنه نرى أن هذه العملية تحول دون الإنجاح لعدم اعطاء الفرصة لللقاء الحيوانات المنوية . نعلم ان الولد وسيلة السعادة وزينة ابويه و انه يمثل شخصيتها من تمام الوجود . حق التمثيل وبالسعادة المستمرة من شبابه يشعر ان بالراحة والسرور . وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم : « المال و البنون زينة الحياة الدنيا » (٢٤) .

ثم قال في موقف آخر : « يا ايها الذين آمنوا ، ان من ازواجهكم و اولادكم عدوا لكم ، فاخذ روحهم ، و ان تعفوا و تصفحوا و تغفروا فان الله غفور رحيم . انما اموالكم و اولادكم فتة ، و الله عنده اجر عظيم » (٢٥) . فأصرنا باخذ الحيطنة اذن ، فعملية الإنجاح للأبوبين ضرورية كامر حاصل للسعادة و بالعكس اذا كان الولد محللة للشر . و اذا كان الامر كذلك فحل المشكلة منذ البداية احسنانا و اولى . فحين يدرك الزوجان ان الوليد سوف يتضيّف الى حياتهما الزوجية سعادة قد ينجيانيه ، و اما اذا ادركا انه سيكون عليهما عيناً ثقلاً و وجوداً يثير فيها قلقاً و اضطراباً و ضنكـاً في الحياة فعليهما الامتناع عن الإنجاح ؛ لأن غاية الاسلام ليست هي ضمان السعادة في احد جوابـه و انه يتحول دون حدوث اى من طبيعته ايجاد كدورة في مجتمع يتطلب صفاء .

و نحن هنا اما ننظر من زاوية السعادة المنشودة للزوجين لا للطفل . و هذه النظرة تبدـ و في اول وهلة صحـحة سليمة ؛ لأن الاعباء من العمل و الوضع و التربية و التعليم كلـها تقع على كاهل الوالدين . و في مواجهـة هذه النظرة نظرة اخرى و هي ضمان الوالدين لمستقبل الوليد و سعادـته جهد الطاقة . فعليـها ان يفكـرا مليـاً في تـائـج التـسبـبـ في انجـاحـ كـائـنـ حـيـ يـعـيـشـ ، ما عـاشـ ، فـيـ ضـنكـ وـ جـهـلـ وـ فـقـرـ مـدـقـعـ ؟ اـذـ لـيـسـ المسـؤـلـيـةـ بـقـلـيلـةـ فـيـ اـنـجـاحـ بـائـسـ نـادـمـ يـتـندـمـ فـيـ الحـيـاةـ وـ يـقـولـ ليـتـ .

(٢٤) سورة الكهف ، الآية / ٤٦ .

(٢٥) سورة التغابن ، الآية / ١٤ .

أمي لم تلدني . وناهـة مشكلة كبرى تدعونا جمعـنا لـلـتفـكـير وـالـتأـمل . فالله سبحانه و تعالى قد زود خليقه في الأرض بـارـادـة ثم حـمـلـهـ المسـؤـلـيـاتـ، فـسـئـولـيـةـ الأـبـحـابـ وـعـدـمـهـ، فـفيـ نـظـرـيـ، خـاصـةـ بـالـزـوـجـينـ، فـرـبـنـاـ الـذـيـ اـعـطـيـ فـيـ سـيـيلـ حـمـاـيـةـ الـعـدـلـ وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـمـ وـالـمـبـادـىـ الـسـلـيـمـةـ بـالـسـلـطـةـ خـلـيـفـتـهـ فـيـ ظـرـوفـ مـعـيـنـةـ لـاعـدـامـ الطـغـاةـ مـنـ بـيـ الشـرـ المـعـتـدـيـ عـلـىـ الـجـمـعـ، لاـشـكـ أـنـ يـسـمـحـ اـيـضاـ لـمـنـ يـرـغـبـ فـيـ التـجـنبـ مـنـ القـاحـ بـذـرـقـ الـوـلـيدـ فـيـ رـجـمـ اـمـهـ حـفـظـ لـلـنـظـامـ وـإـشـادـاـ لـلـسـعـادـةـ، فـلـفـرـضـ جـدـلاـ حـرـمةـ العـزـلـ عـلـىـ مـنـ يـرـغـبـ فـيـهـ، فـعـفـيـ ذـلـكـ أـنـ الزـوـجـ خـوـفـاـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـحـرـامـ وـخـشـيـةـ الـاـبـحـابـ سـوـفـ يـمـتـعـ تـمـاماـ وـخـضـوـعاـ لـلـامـرـ عـنـ مـبـاشـرـةـ زـوـجـتـهـ، هـلـ يـعـفـيـ ذـلـكـ حـرـمةـ مـبـاشـرـةـ لـهـ؟ ثـمـ يـكـونـ اـيـقـاعـ الـمـبـاشـرـةـ فـرـضاـ عـلـيـهـ لـلـاـبـحـابـ؟ وـمـنـ الـمـسـتـحـيـلـ أـنـ بـحـدـ رـجـلـ يـدـعـيـ أـنـ مـبـاشـرـةـ وـاـحـدـةـ فـقـطـ فـيـ الـعـمـرـ كـلـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـقـائـمـ بـهـ، اـذـنـ فـلـمـنـطـقـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ الـمـبـاشـرـةـ فـرـضاـ عـلـيـهـ لـكـانـتـ جـائزـةـ لـمـنـ يـوـقـعـهـاـ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ أـنـ العـزـلـ مـعـ الـمـبـاشـرـةـ اـيـضاـ جـائزـ، فـالـأـيـانـ سـيـانـ .

مشكلة الرغبة في توليد الاولاد، وعدم الرغبة فيه ليست مشكلة ناشئة اليوم للفرد او المجتمع الانساني ، و ان كـنـاـ لـاـ نـدـرـىـ مـتـىـ بـدـأـتـ فـيـ الـجـمـعـ بـالـضـيـطـ وـأـنـماـ نـعـرـفـ اـنـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ عـنـ الـاـفـرـادـ كـانـتـ قـائـمـةـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـعـلـىـ هـذـاـ تـرـيدـ اـنـ تـحـمـعـ الـاـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ فـيـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ فـيـهاـ اوـلـىـ عـنـهاـ فـيـ نقطـيـنـ :

النـقطـةـ الـاـولـىـ : نـظـرـةـ الـذـينـ يـرـوـنـ الـحـقـ لـلـاـبـاءـ وـالـاـمـهـاتـ اـنـ تـكـوـنـ لـهـمـ الرـغـبـةـ حـسـبـ الـمـشـيـةـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـاـوـلـادـ، وـاـنـ اـسـتـعـمـلـنـاـ اـصـطـلـاحـ ذـلـكـ الزـمـانـ فـنـقـولـ الـذـينـ يـرـوـنـ العـزـلـ مـشـرـوـعاـ وـصـحـيـحاـ، يـسـتـنـدـونـ اـلـىـ الـاـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـآـتـيـةـ :

١) عن ابن حـمـيرـ زـيـدـ أـنـهـ قـالـ: دـخـلـتـ آـنـاـ وـأـبـوـ صـرـمـةـ عـلـىـ أـبـيـ سـعـيـدـاـ الـحـدـرـىـ فـسـأـلـهـ أـبـوـ صـرـمـةـ قـفـالـ: يـاـ أـبـاـ سـعـيـدـ هـلـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ يـذـكـرـ العـزـلـ قـفـالـ: نـعـمـ ،

غزونا مع رسول الله (ص) غرفة بني المصطلق فسيبنا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة و رغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع و نعزل فقلنا فعل و رسول الله بين اظهرنا لا نسألة ، فسألنا زرسول الله (ص) فقال : لا عليكم الا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون (٢٦).

وان كان هناك فرق بين الروايات في حديث ابي سعيد الخدري (ر) الا أنها كلها لا تدل على معنى مغاير تماماً و أنها تجتمع كلها على جواز العزل :

(١-٢) عن ابي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى النبي (ص) وقال : يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى ، قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه (٢٧).

ب) عن ابن ثوبان عن جابر قال : قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها المؤودة الصغرى فقال : كذبت اليهود ، ان الله اذا اراد ان يخلقه لم ينفعه شيء (٢٨).

ج) عن ابي هريرة قال سئل رسول الله (ص) عن العزل قالوا : ان اليهود تزعم ان العزل هي المؤودة الصغرى ، قال : كذبت اليهود (٢٩).

٣ - عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : ان لي جارية وهي خادمنا و سأيتها اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال : اعزل عنها ان شئت ، فانه

(٢٦) صحيح مسلم ، ٩/١٠ مع شرح النووي ؛ سنن ابي داود ، ١/١ ، الموطأ ، ٧٧/٣ ، مع شرح الزرقاني ؛ ترتيب مسند احمد بن حنبل ، ٢١٨/١٦ ، انظر الفروق بين الروايات في حديث ابي سعيد الخدري ، في سنن النسائي ، ١٠٧/٦ ، البخاري ، ٦/١٥٤ ، ابن ماجة ، ٦٢٠/١ ، مصنف ابن ابي شيبة ، ٣/٣ ب ، احمد الثالث طوبقاني سراجي ، ٤/٤٩٨.

(٢٧) سنن ابي داود ، ١/١ ، ترتيب مسند احمد بن حنبل ، ٢١٩/١٦.

(٢٨) الترمذى ، ٥/٧٤.

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي ، ٧/٤٧٠.

سيأيتها ما قدر لها . قال فلبيث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد جملت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأيتها ما قدر لها (٣٠) .

٤ - ١) عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله (ص) فبلغ ذلك النبي فلم ينها عنه (٣١) .

ب) عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل و القرآن ينزل ، زاد استحق ، قال سفيان لو كان شيئاً ينفي عنه لنهانا عنه القرآن (٣٢) .

٥ - عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي (ص) و سأله عن العزل فقال رسول الله (ص) : لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لا خرج الله منها او خرج منها ولد (٣٣) .

٦ - سهل ابن عباس عن العزل فدعى جارية له فقال : أخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذاك ، أما أنا فأفعله يعني يعزل (٣٤) .

٧ - و كان سعد بن أبي وقاص و زيد بن ثابت يعزلان (٣٥) . و أبو أيوب الانصاري (٣٦) ، و أنس بن مالك ، و حباب ، و حسن بن علي ، و علقة و اصحاب عبد الله كانوا يعزلون (٣٧) .

(٣٠) صحيح مسلم ١٢/١٠ مع شرح النووي ، ترتيب مسنده أحاديث حنبل ٢١٩/١٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣ ، أحاديث الثالث طوبقاني سراجي ٤٤٩٨ .

(٣١) صحيح مسلم ١٤/١٠ مع شرح النووي .

(٣٢) البخاري ١٥٣/٦ ، صحيح مسلم ١٤/١٠ ، الترمذى ٧٢/٥ ، ترتيب مسنده أحاديث حنبل ٢١٩/١٦ .

(٣٣) ترتيب مسنده أحاديث حنبل ٢٢٠/١١ .

(٣٤) الزرقاني على الموطأ ٧٩/٣ ، أبو جعفر الطحاوى مشكل الآثار ٢/٤٧ .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ ، بـ محمد الثالث طوبقاني سراجي ٤٤٩٨ .

(٣٦) الزرقاني على الموطأ ٧٩/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ ، بـ .

(٣٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ ، بـ .

٣٨ - عن سعيد بن المسيب : قال كانت الانصار لا يرون بأسا بالعزل (٣٨) .

قال ابو جعفر الطحاوى ان هذه الاحاديث و امثالها تدل على ان العزل غير مكرر (٣٩) . و عند ما سألهوا النبي (ص) عن العزل لم يتم لهم عنه ، و انا قال النبي (ص) « لا عليكم الا تفعلوا و انا هو القدر » . و ان ابا جعفر يشرح قول النبي (ص) هذا و يقول ان الله تعالى اذا قدر ان يكون الولد ، فليس شيء يمنعه ذلك ، فان الله عز و جل ليقضي بقليل من الماء الى محله ويكون الولد ، اما اذا قدر الله تعالى ان لا يكون الولد من ماء ، فلا فرق بين ان يصل الماء الى محله او يعزل (٤٠) .

النقطة الثانية : ان الذين يكرهون العزل يستندون الى الاحاديث النبوية الآتية :

١ - (ا) عن جدامه بنت وهب اخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله (ص) في انس وهو يقول : لقد همت ان انهي عن الغلة فنظرت في الروم و فارس فاذ هم يغسلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله (ص) ذلك الوأد الخفي (٤٠) .

ب) عن اسماء بنت زيد قالت سمعت رسول الله (ص) يقول : لا تقتلوا اولادكم سرا ، فان الغيل يدرك الفارس فيدعثه من فرسه (٤١) .

٢ - عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر و عمر كانوا يكرهان العزل و يأمران الناس بالغسل منه (٤٢) .

٣ - عن شعيب بن المسيب ان رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم

(٣٨) مصنف ابن ابي شيبة ٣٢ - ب .

(٣٩) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ٣٤/٣ .

(٤٠) صحيح مسلم ١٧/١٥ ، ترتيب مسندي احمد بن حنبل ٢٢١/١٦ ، سنن النسائي ١٠٧/٦ ، الحاكم النسائي ، المستدرك ٤٩/٤ .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٩ ، ترتيب احمد بن حنبل ٢٢١/١٦ .

(٤٢) مصنف ابن ابي شيبة ١-٣٣ .

فلان و فلان و عمان بن عفان . (٤٣) .

ان بعض الناس يرون كراهيّة العزل بسبب هذه الاحاديث المذكورة هنا (٤٤) .
 فإن حزم يطبق قاعدة تين اصوليتين ليس تدل بهما على ان العزل منها عنه :
 احدهما ان الاصل في الاشياء الاباحة ، و يزعم ان الذين يرون العزل بحاجتها
 ليس لهم دليل يستندون عليه الا هذه القاعدة . الثانية اذا كان الاصل في الاشياء
 الاباحة فحيثنة الحرمة تأتي بعدها . بناء على ذلك اذا كانت الحرمة فهي لا شك
 متأخرة عن الاباحة و تنسخ الاباحة السابقة . و ان حديث جدامة بنت وهب
 يثبت حرمة العزل و لذلك يعتبر متأخرا و ينسخ الاحاديث الاخرى التي وردت على
 الاباحة الاصلية ، (*) او زعم أنها غير صحيحة ايضا ، عدا حديث جابر ، و ان كان
 صحيحا عنده الا أن ابن حزم لم يتكلم فيه بوجهه و تركه من دون ان يعلق عليه بشيء .
 و يبدو انه في طعنه على الاحاديث الاخرى لا يجانب فكره لازمه سابقها ،
 و يخرج عن الاعتدال بفكرة السابق ، و هو يقنع اولا ان العزل حرام وغير
 مشروع ، ثم يؤول او ينكر او يشتذر على الاحاديث الاخرى او الاراء المخالفة .
 وفي شرح حديث الغيلة ، قال السندي ان النبي (ص) اراد النبي عن الغيلة
 لما اشتهر أنها تضر بالولد ، ثم رجع حين تحقق عنده عدم الشرر في بعض
 الناس ، و هذا ليقتضي انه فوض في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجريئات
 و اندرجها في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط (٤٥) .

و قد قال النووي في شرح حديث جدامة في الغيلة ان في الحديث جواز
 الغيلة لأن النبي (ص) لم ينه عنها ، و بين السبب الذي ادأه الى ترك النبي .

(٤٣) المصدر السابق .

(٤٤) معاني الآثار ٣٠/٣ .

(*) ابن حزم المحلي ٧٠/١٠ .

(٤٥) سنن النسائي ٦/٧ . في الحاشية للسندي .

و في الحديث دلالة على أن النبي كان يتحمّل حسب الأمور والحوادث التي تعرض له (٤٦) .

و أنه من الممكن أن تليخص الآراء والأفكار التي ظهرت بعد المقارنة بين الأحاديث المذكورة في المجموعة الأولى التي تبيّن العزل وتجعله مشروعاً، وبين الأحاديث المذكورة في المجموعة الثانية التي تنهى عن العزل، على الوجه الآتي :

١ - قال الطحاوي أنه قد يجوز أن يكون رسول الله (ص) قال « ذلك الواء الحفي » لما كان عليه من أتباع اليهود على شرعيتهم ما لم يحدث الله له في شريعته ما ينسخ ذلك . ثم لما بين رسول الله كذب اليهود في ذلك، يعني أن العزل موعودة ضعفی، على التوراة، بين لامته كذبهم فيه وأنزل عليه في كتابه ما اوضح له ما يستعمل الواء فيه و هو قوله عزوجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين » إلى قوله « ثم انشأاه خلقاً آخر فتبارك احسن الحالين » . فما علمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة فيكون ميتاً، واما قبل ذلك فليس بحji (٤٧) .

لا ندرى الحقيقة كيف كانت الا أن قول الطحاوى هذا لا سند له غير الظن و انه كان يرى الجواز في العزل واسقاط الحنين قبل انشاء آخره لكن يلزم عليه ان يأتي بادلة اخرى .

٢ - ان ابن حزم يسعى و يبذل جهده لأن يصل الى حكم غير ما ذهب اليه الطحاوى، و ابن حزم يزعم ان النهى عن العزل صحيح و الأحاديث المعارضة لذلك منسوبة .

٣ - ان الرأى الثالث في الأحاديث المذكورة من الطرفين هو امكان الجمع بينهما . و من صور هذا الجمع ان النهى الوارد في العزل مصروف الى الكراهة لا

(٤٦) شرح التورى لصحيحة مسلم ، ١٦/١٠ .

(٤٧) الطحاوى ، مشكل الآثار ، ٣٧٢-٣/٢ ، فتح البارى للمسقلانى ، ٤٤٩/٦ .

الى الحرمة كما يراه عبدالله بن عمر وغيره (٤٨) .

فإن علماء الإسلام و مفكريه من فقهاء و متكلمين قد سعوا سعيا مشكورةً لا زالة التعارض و التناقض و الاختلاف التي تبدو في اول وهلة او آخرها ، بين الأحكام المنصوص عليها ، و حاولوا ان يجمعوا الأحكام تحت نظام واحد متسق معقول ، لغلا تظهر أحكام الشريعة متبلاة و مضطربة . لا شك ان مثل هذا السعي و المجهود أهمية عظيمة لا يقدر حق قدرها كل احد ؛ غير أنا نرى من الانسب و الاوفق ان ترك بعض الأحكام الجزئية و الفرعية مختلفة من دون ارجاع أحد المخالفين الى الآخر ، ليتمكن تطبيقها و افادتها حسب الازمنة المختلفة و الظروف المتغيرة .

اسقاط الجنين

ان اهم مشكلة تعترضنا هنا هي مشكلة اسقاط الجنين ، و هي تخريب او افقاء بضة المرأة بعد التلقيح و هي من اهم المسائل المتعلقة بتحديد النسل في تنظيم الاسرة ، و هي في نفس الوقت اعظم خطرا من العزل من نواح عده ، و لذلك فانها تحتمل مسؤولية اكثرا . فان العزل ليس الا ان يتوسط بين المبيض و النطفة ليحول دون الالقاء ، واما الاسقاط او الاجهاض فهو افقاء او تخريب البذرة التي تعلقت بجدار الرحم او بتعبير آخر هو تخريب و افساد بضة ملقحة قد اخذت المجرى الذي يؤدى بها الى ان تصير انسانا . و مع هذا انه من السهل ان يرى اى الاراء و الاحتياجات التي سبق ان اشرنا اليها تكون ضد الاسقاط و يجعله حراما ، او التي تمنع الجواز لافقاء العلقة .

فأنه كان قبل سنتين تقريبا ، دون ان يخطر ببالى ان اجعل من هذا الموضوع يحثا و تحقيقا في المستقبل ، اخذت اشرح و افسر تصوير الله تعالى خلقه للانسان

(٤٨) الترمذى ، ٥ / ٧٥ ، مع شرح ابن البرى المالكى ، لزيادة معرفة اكثير انظر نيل الاوطار الشوكانى ٦-٢١١ .

من الآية في قوله تعالى : و لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين .. الح الآية ، للدكتور الطيب حسبي آق يلدرز ، و قلت ان الله عز وجل بين في هذه الآية ان خلقه الإنسان ينقسم الى دورتين متايزتين . فلدورة الاولى هي الدورة المادية الطبيعية التي هي حياة مادية حيوانية فقط ، و هي تقطع ست مراحل :

فالمراحل الاولى : « و لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » . يعني القوة الطبيعية الموجودة في دم الآباء و الامهات التي تولده من الاغذية النباتية و الحيوانية .

المراحل الثانية : « ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » .

المراحل الثالثة : « ثم خلقنا النطفة علقة » . و يشير الطبرى الى أنها قد رجعت الى الأصل و أصبحت دما مرثة ثانية .

المراحل الرابعة : « فخلقنا العلقة مضافة » .

المراحل الخامسة : « فخلقنا المضافة عظاما » .

المراحل السادسة : « فكسونا العظام لحما » .

إلى هنا تمت المراحل الست . الحياة او الحيوية ، وفي كل واحدة من هذه المراحل ليست الحيوية الاطبيعية مادية ، او بعبارة اخرى هي حيوية حميرية تابعة لحياة الام الطبيعية ، وليس لها وجود وحياة مستقلة . وبعد اتمام الدورة الاولى هذه يبدأ الله عز وجل في الدورة الثانية و يقول في ذلك :

و الدورة الثانية : « ثم انشأناه خلقا آخر » . وهذا الانشاء و الخلق هو جعل المادة التي تعيش حياة طبيعية انسانا و اعطاؤها حياة انسانية و هو انشاء و خلق ولكن ليس من نوع الانشاء الاول في الدورة الاولى ، فان الله تعالى يقول في آية اخرى (الحجر ٢٩) « فاذا سويته و نفخت فيه من روحه » . التسوية في الآية هي اعطاء شكل الانسان المادي الطبيعي ، و نفخ الروح فيه من روح الله تعالى يجعل تلك المادة انسانا . وعلى هذا ان الانسان يتكون من عنصرين اساسيين عنصر

المادة و عنصر المى و هو الروح الانساني ، و ما لم يتصل بالروح او ما لم يوجد فيه الروح لا يعتبر انساناً . و عند ما وصلت الى هنا قال لي الطبيب المذكور : ان النطفة ما لم تصل الى الدورة الثانية اى لم تنشأ انشاء آخر بعد ، فإنه يجوز ان يجري عليها عملية الاجهاض او الاسقاط من دون ان يكون الانسان مرتكباً ابداً .

و لما اخذت اطالي المصادر حول موضوع تحديد النسل رأيت ان على بن ابي طالب و ابن عباس قد جوزا العزل بناء على ما فهمناه من الآية المذكورة و حتى ذهبا الى اكثراً مما كان متنازعاً فيه و خطيا خطوة اخرى اكثراً جرأة من العزل و مدة العزل الى انشاء و خلق آخر اى ما قبل نفخ الروح ؟ و قبل تفسيريهما بعض المجهدين برحابة صدر كابي جعفر الطحاوى .

و على هذا يمكن ان يقسم العزل الى قسمين ما هو قبل التلقيح و هو ان يضع الانسان حائلاً و حجاً يعوق التقاء النطفة و المبيض ، والى ما هو بعد الالقاء و قبل النفخ و هو اعطاء الرخصة للانسان ان يحول دون اتصال الروح بال المادة الطبيعية التي هي في طريقها الى ان يتصل بالروح الانساني و لكن لم تصل بعد . اما اذا وصل و اتصل فقد اصبح انساناً ، فحينئذ يمكن ان يجري عليه احكام الانسان . و مداخلة الانسان هنا هي ان يقطع طريقها الى ان يوصل و يصل . و لذلك نستطيع الآن ان نقول ان العزل مباح مطلقاً و لكن الاجهاض يقتضي سبباً مقبولاً و مشروعـاً . و الرغبة الصرفـة غير مستندة على اسباب و اعذار لا تكون معترـبة في اسقاط الجنـين . و ان الفقهاء كذلك اجازوا الاسقاط في بعض الاحيان و تحت بعض الشروط و الظروف الخاصة . فإنه من الممكن ان يوسع في جواز الفقهاء ، حيث ظهرت اسباب و شروط و ظروف ما كانت ملحـوظة في زمانهم . اذا كان العزل مباحاً و جائزـاً في القديـم ، فلا مانع ان يستعمل الانسان بعض الادوية والاجهزـة ليحقق العزل تماماً و بالضبط المرغوب فيه ، على ان لا يسبب ضرراً او ضرراً اكثراً مما يتفـع .

عن عبيد بن أبي رفاعة الانصاري قال تذكرة اصحاب رسول الله (ص) عند عمر بن الخطاب العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم و اتم اهل بدر الاخبار فكيف بالناس بعدكم ، اذ تاجي رجالن فقال عمر ما هذه المناجاة قالا : ان اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى فقال على : أنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » الى آخر الآية فقال لعلى : صدقت أطال الله بقاءك ، فقيل اول من قالها في الاسلام (٤٩) .

فاخبر على أنه لا مؤودة الا ما قد نفح فيه الروح قبل ذلك . واما ما لم ينفح فيه فانما هو موات غير مؤودة . و عن أبي الوداك ان قوما سألا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام على سواء (٥٠) . و يتوزع من حكم العزل معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفح الروح . و افتى بعض متآخري الشافعية بمنعه . و هو مشكل على القول بباحة العزل مطلقا (٥١) .

يتبيّن مما سبق ان قولهم بحرمة اسقاط النطفة قبل نفح الروح بعد ما يرون العزل جائزًا على الاطلاق قول متناقض ، و اذا كان كذلك فينبغي على من يرى الرخصة في اسقاط النطفة قبل النفح الا يرى في العزل كراهة و نهيا .

الاخفاء

ويجدر ربنا الآن ان ندرس مسألة الاخفاء و ساقشها و نبين اهميتها في تحظيط الاسرة و تنظيمها . انا لا نرى علاقة بين الاخفاء او الاختفاء الوارد في الاحاديث النبوية و بين التعقيم الآن يعني جعل الابوين عاقرين لمدة موقته اذا كان قول الاطباء

(٤٩) الطحاوى ، مشكل الآثار ٣٧٣/٢ ، الزرقاني على الموطأ ، ٨٠/٣-٧٩ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٢/٣ ، ارشاد السارى للفسطلاني ، ١٠٤/٨ ، السنن الكبرى للمبهمي ٧/٢٣٠ .

(٥٠) الطحاوى ، مشكل الآثار ٤/٢-٣٧٣ ، شرح معانى الآثار ٢/٣ .
 (٥١) فتح البارى لابن حجر المسقلانى ٦/٢٤٩ ، الزرقاني على الموطأ ٨٠/٣-٧٩ ، ارشاد السارى للفسطلاني ٨/١٠٤ .

المحدثين صحيحًا والاختصاء الوارد في الأحاديث النبوية كان يأتى للمعنيين وكان الفكرة الأساسية عن الاختصاص هي عدم الزواج ، او بتعبير انساب ازالة الحاجة الى الزواج فالمعنى الأول للاختصاص هي اتباع طريقة الرياضة واجتناب لذائق الحياة الدنيا واعتزال النساء و تربية النفس بتقليل شهوتها الطبيعية . وبهذه الطريقة يظن الانسان أنه يتقرب الى الله تعالى و يكون من الوالصلين اليه على زعمه . وانا ابدينا رأينا على خطاء هذا الظن في البداية وهذا كان قد سمي بتلا و النبي (ص) قد نهى عنه نهيا باتا . و المعنى الثاني له هو الاختصاص بمعناه اللغوى هو رض الخصيدين او تخريب او تعقير اعضاء التراسل التي تولد نطفة حيوية تكون سببا لحياة اخرى جديدة . انه من الممكن ان يترك الانسان طريقة الرياضة و يرجع على ما كان يتطلب الحياة لكن لا يمكن له ان يرجع الى ان يكون ذا خصية حية ، بعد ان قطعها او كوها و خربها . و بناء على هاتين العمليتين انه من الصعب على المرء ان يقوم بالزواج او بواجبات الزواج .

ان النبي (ص) قد نهى عن التبتل والاختصاص والاخفاء من دون ان يفرق بينهما . وفي الحقيقة عند مسائل عثمان بن مظعون النبي (ص) عن التبتل و انه قد قصد من التبتل الاختصاص على ما يفهم من قول ابن ابي وقار راوي حديث عثمان لو اذن النبي لعثمان بن مظعون بالتبتل لاختصينا (٥٢) .

واما المعنى الاول الذي يبينا يعني التبتل و هو اعتزال النساء ، و ترك الزواج والانقطاع الى الله بالرياضة ، فان النبي (ص) قد منع الناس الذين حلفوا ان لا يتزوجوا واما المعنى الثاني فلم يأذن النبي (ص) ايضا لاصحابه عند ما طلبوا فيه باهتم ليس لهم قدرة على التزوج ان يرخص لهم بالاختصاص ، ولكن النبي نهى عنه و وصاهم بأن يصوموا فان للصوم وجاء (٥٣) . و هذا الاختصاص مخالف لحلقة الانسان

(٥٢) سنن النسائي : ٦٢/٤ - ٥٨/٦ : مسلم : ١٧١/٩ : البخاري : ١١٩/٦ : الترمذى : ٤/٣٠٤ : ابن ماجه : ١/٥٩٣ .

(٥٣) البخاري : ١١٨/٦ : عمدة القارى شرح البخاري : ٣٦٢/٩ .

و لطبيعته البشرية كما أشرنا اليه في بداية القول . فإذا كان هناك تعقيم او تغير غير ما قد يفهم من الاحاديث ، و لا يكون مانعاً لازوج ، و يمكن الرجوع الى الفحولة والاتساح مرة ثانية فانه باعتقد نيجب ان يكون الاختفاء هذا موضع بحث و دراسة على الاقل .

النتيجة

تحطيط الاسرة فكرة قديمة للانسان . و هذه المشكلة مشكلة انسانية ، ولكن عند ما يتوجه الانسان الى حل هذه المشكلة فعليه ان يتنازل عن بعض مايرغب و ان يتمثل ببعضها من المشقة حتى يدفع ما هو اكثراً و اشد . و الدين الذى اخذ الانسان و مجتمعه موضوعاً قد وضعت مصدره الاول بعض مبادئ و احكام حل هذه المشكلة في الاسلام فهو القرآن الكريم؛ اما المصدر الثاني للدين الاسلامي هو فانه السنة و أنها فصلت و وضعت احكاماً فرعية اكثر في هذا الموضوع . و اما نرى من خلال السنة النبوية بعضها تسن تحطيط الاسرة و تنظمها و بعضها الآخر يناقض ذلك و يعتبرها غير شرعية .

و انا نرى انه من الاولى ان لا يرجح احد جانبي الاحكام في العزل على الآخر و ان لا يعتبر احد هما ناسخاً للآخر ان يترك كل على ما كان عليه ويفوض الامر في تطبيق الاحكام الى الفرد او المجتمع لانفاذ احد طرفي الاحكام هذه ، و الفرد هو الذى ينبغي ان يكون له حق الترجيح لأن الفرد او المجتمع يتغير و الاحكام التي يرجحها ايضاً تتغير حسب حاجته . و اذا ما وصلنا الى حكم من امثال هذا الحكم من المصدر الاساسي فلا يبقى للتطبيقات و الفتاوى السابقة اي سلطنة تسسيطر على تفكيرنا و تجعله يتخذ في تفسيره شكل الافكار السالفة .

فإن الاسلوب ، و الحوار ، و الأفادة المستعملة في احاديث النبي (ص) التي شرحناها و ذكرناها اعلاه تبدي لنا على أنها اجهزة الرسول (ص) و ليست بوحي

أوحى إليه من الله عز وجل فباشره . وان كان لا فرق بين اجتہاد النبی والوحي من جهة التکلیف الدينی الا انه يظهر ان النبی (ص) كان كثیرا ما يفتی برأیه و يحتجد في الامور الدنيوية . ولذلك ظهر اختلاف في الاحکام الفرعية . ان النبی (ص) بين حکما حسب الفرد و الزمان و الشرط باجتہاده و فکرہ و بما فهمه من القرآن و مقاصد الشّرّع . وهو اشاره على ما نعتقد الى انة لسنا مضطرين ان نطبق حکما واحدا في كل الاوقات و الازمان و الظروف بل تتبع ما يناسب الظروف و الازمان حسب الرخصة و العزیزة الشرعیتين .

فالا صوليون يصرحون بان الحکم الجمیع عليه اجماعا صریحا لا يكون موضوع اجتہاد مرّة ثانية ولا يناقش بتة . واما محن فاننا نعتقد بان الاجماع ، اي نوع من الاجماع كان ، يمكن ان يراجع و يناقش و يصل الى حکم مخالف له حسب الظروف و الشروط المتغيرة .

و على هذا فان القرار او الحکم الذي يخـذ اليـوم لا يـكون مصـروفـا الى المستـقبل من الوجهـة الـدينـية و كذلك لا يـلزم احدـا من النـاس ان يـتبـعـه . و ان مثل ذلك الحکم و القرار يكون اجتہادا قد اخـذـ حـسـبـ الـظـرـوفـ وـ الـازـمـانـ الـخـلـفـةـ وـ اـنـهـ يـصلـ الى درـجـةـ بـيـانـ رـأـيـ وـ اـيـتـاءـ تـوـصـيـةـ . فـنـ شـاءـ طـبـقـهـ وـ اـتـبعـهـ ، وـ مـنـ لـمـ يـشـاءـ لـمـ يـطـبـقـهـ وـ لـمـ يـعـمـلـ بـمـوجـبـهـ .

الدكتور حسين آتائی
الاستاذ المساعد في علم الكلام
و اصول الفقه بكلية الالهيات بجامعة آنقرة